مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 12 / العدد: 01 / السنة: 2025 / ص ص: 315 - 334

تدخل القاضي الجزائري في التحكيم التجاري

The intervention of the Algerian judge in commercial arbitration

تاريخ الإرسال:2024/09/09 تاريخ القبول:2024/12/05

كافي محمد* *Mohamed KAFI*
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
University of Skikda
مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر
m.kafi@univ-skikda.dz
لواعر فاطمة *Fatma LOUAR*
جامعة باتنة1
University of Batna1
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
fatma.louar@univ-batna.dz

ملخـص:

يقوم التحكيم على أساس مبدا سلطان الإرادة، فقد يتم الاتفاق بين الأطراف على اختيار التحكيم لفض المنازعات التي وقعت بينهم (شرط تحكيم) أو قد تحدث بينهم لاحقا (مشارطة تحكيم)، بذلك هم يتفقون على تجنب اللجوء إلى القضاء، وذلك للعديد من الأسباب التي يتميز بها التحكيم كالسرعة في فصل النزاع والسرية وحتى قلة التكاليف وغيرها، لكن لا يمكن أن يترك القضاء نهائيا، فقد يتم اللجوء إليه سواء قبل صدور الحكم التحكيمي أو بعد صدوره، أي في مرحلة تنفيذه، لذلك تمحور إشكالية البحث حول حالات تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري؛ القاضي الجزائري؛ حكم التحكيم؛ إجراءات التنفيذ.

Abstract:

Arbitration is based on the principle of autonomy of will. The parties may agree to choose arbitration to resolve disputes that occurred between them (arbitration clause) or that may arise between them later (arbitration agreement). Thus, they agree to avoid resorting to the judiciary, for many reasons that Arbitration is characterized by its speed in resolving disputes, confidentiality, and even low costs, etc., but it cannot give up resorting to the judiciary It may be resorted to either before the issuance of the arbitration award or after its issuance, that is, at the stage of its implementation. Therefore, the research problem revolves around

* - المؤلف المُراسل.

cases of the national judge's intervention in Commercial arbitration.
keywords: *Commercial arbitration; Algerian judge; arbitration award; implementation procedures.*

مقدمـة:

يعد التحكيم من الآليات البديلة لفض النزاعات في المجال التجاري، الذي يتسم بالسرعة والائتمان، وهذا ما يدفع أطراف النزاع إلى اختيار التحكيم كطريق بديل عن القضاء، لتميزه بجملة من الخصائص والتي تعتبر من صميم الأهداف التي يسعى التجار لتحقيقها كربح الوقت وسرية المعلومات، ولقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية(1) على التحكيم ضمن الباب الثاني من الكتاب الخامس منه، واعتبره طريق بديل لفض النزاعات، حيث نظمه ضمن المواد 1006 إلى 1061 منه.

لكن المتمعن في النصوص السالفة الذكر يتبين أن هناك مجال لتدخل القضاء في العملية التحكيمية في العديد من الحالات سواء قبل صدور الحكم التحكيمي، أو بعده، وهو الأمر الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة في مجال التحكيم ولم ينفرد به المشرع الجزائري.

وتكمن أهمية الدراسة في كون التحكيم يعد وسيلة بديلة لفض النزاعات، يتم اللجوء إليه بإرادة الأطراف، لكن في بعض الحالات يجدون انفسهم أمام القضاء الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في فض النزاعات، ولا يتم نجاح العملية التحكيمية إلا عند صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء الوطني، لذلك يرى بعض الفقه أن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية من مجال التحكيم ليس استبعادا نهائيا، لكن يتحدد نطاقه بالمنازعات المطروحة محل الاتفاق، حيث يكنت دور المحاكم الوطنية في العملية التحكيمية بداية من المساعدة في تعيين المحكمين إلى غاية تنفيذ الحكم التحكيمي، زيادة على ذلك إمكانية التقدم للمحاكم الوطنية لاتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية...، وهذا ما أقرته التشريعات المقارنة والاتفاقيات

الدولية المتعلقة بالتحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على اختيارهم، وذلك لحماية اتفاق التحكيم وضمان فعاليته(2).

والهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على الحالات التي يتم فيها تدخل القاضي الوطني في العملية التحكيمية، سواء قبل صدور الحكم التحكيمي أو بعد صدوره،

وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ماهي حالات تدخل القاضي الجزائري في التحكيم التجاري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع، مع أعمال مقتضيات المقارنة في بعض الحالات. ومن أجل ذلك تم تقسيم هذا البحث كما يلي:

المحور الأول: تدخل القاضي الوطني قبل صدور الحكم التحكيمي، أما المحور الثاني: تدخل القاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي.

المحور الأول: تدخل القاضي الوطني قبل صدور حكم التحكيم النهائي

يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف، ليترك الأمر في حالة التحكيم المؤسساتي لتطبيق نظام التحكيم المختار، لكن قد تفشل العملية لسبب من الأسباب، لذلك يتم اللجوء إلى القضاء لتعيين المحكم لإنجاح العملية التحكيمية، وبذلك يتم تدخل القاضي الوطني في تعيين المحكم أو رده أو عزله إذا توفرت الشروط اللازمة، كما قد يتدخل في تحديد الآجال التي تنهي العملية التحكيمية عند عدم تحديدها اتفاقا أو قانونا، بل يتعدى القاضي الوطني ذلك ويمكنه المشاركة في إصدار أحكام وقتية أو تحفظية قبل صدور الحكم النهائي الفاصل في النزاع.

أولا: تدخل القاضي الوطني في تشكيل هيئة التحكيم

قد يتدخل القاضي الوطني في العملية التحكيمية قبل صدور الحكم التحكيمي، عند تشكيل هيئة التحكيم، سواء بالمشاركة في تعيين المحكم لأول مرة، أو الرجوع

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

إليه في حالات الرد أو العزل، عند تتوفر الشروط اللازمة.

1- التدخل في تعيين المحكم: أن الأصل في التحكيم أن يقوم أطراف النزاع مباشرة باختيار محكم أو محكمين، ودون تدخل أو إشراف مؤسسة تحكيم في التحكيم الحر، أو أن يتم تحت إشراف هيئة مختصة بالتحكيم، والتي تعمل على وضع قوائم بأسماء المحكمين، ليقوم الأطراف فيما بعد باختيار من سيتولى العملية التحكيمية، وهذا في التحكيم المؤسساتي[3]، فانه كاستثناء يتم عن طرق القضاء والذي يعتبر الملاذ الأخير من أجل إنجاح عملية التحكيم، وهذا ما أقره التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم عند عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكم أو المحكمين وذلك لحماية اتفاق التحكيم وضمان فعاليته[4]، ودور القضاء في هذه الحالة هو دور مساعد، وهو تدخل منطقي يتماشى مع طبيعة التحكيم، لأن هذا التدخل يهدف إلى دفع عوارض نظام التحكيم عند فشل الإرادة في معالجتها، ويكون دور تدخل القاضي في تشكيل هيئة التحكيم أكثر في التحكيم الحر لكنه ينعدم في إطار التحكيم المؤسساتي[5].

ولقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يتم فيها تعيين المحكمين من قبل القضاء ضمن المواد 1009، 1041 و1042[6] من ق.ا.م.ا، وهو الأمر نفسه الذي تبناه المشرع المصري حيث حدد حالات تدخل القضاء ضمن قانون التحكيم المصري بسبب عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكمين، أو على كيفية ووقت اختيارهم، وكذا مخالفة إجراءات اختيار المحكمين[7].

ومن خلال استقراء نص المادة 1041 من ق.ا.م.ا يتضح لنا أن الأصل هو تعيين تشكيلة محكمة التحكيم، أما بتحديد أسماء المحكم أو المحكمين أو وضع شروط تعيينهم من قبل أطراف النزاع، لكن عندما يغفل الأطراف عن تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم، أو عند وجود صعوبة في التعيين، فلقد أخذ المشرع الجزائري هذه الحالات بعين الاعتبار، بحيث منح للأطراف حق اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة

من أجل تعيين المحكم أو المحكمين، وذلك بناءً على أمر على عريضة[8]، وعلى الطرف الذي يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب التعيين[9]، حيث لا يمكن لهذا الأخير التدخل إلا بثبوت عدم قيام الأطراف بتعيين المحكمين بسبب عدم اتفاقهم أو بسبب عدم وجود طريقة لتعيينهم، ضمن شرط أو مشارطة التحكيم، أو ضمن النظام القانوني لهيئة التحكيم التي اتفق الأطراف على اللجوء إليها[10]، وتدخل القضاء في تشكيل محكمة التحكيم هو دور إجرائي بحت، ولا يحتمل التطرق إلى النواحي الموضوعية في اتفاق التحكيم، لكن الواقع العملي اثبت صعوبة قيام القضاء بهذا الدور الإجرائي دون أن يتخذ أسلوبا مرنا، وهذا ما عمل به رئيس محكمة باريس كأسلوب خاص قوامه التوسط بين الخصوم لتشكيل محكمة التحكيم، وذلك بمنح مهلة للطرف الذي لم يعين المحكم، ولم يعمد إلى التعيين الآلي والمباشر[11].

2- التدخل في رد أو عزل المحكم: رد المحكم هو منعه من النظر والفصل في النزاع المطروح، بناء على طلب أحد الخصوم لأسباب قد تؤدي إلى خروجه عن حياده، وهي إحدى الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للخصوم، في مواجهة المحكمين لتامين حد ادنى من حيادهم واستقلاليتهم[12]، فهو تنظيم قانوني إجرائي بمقتضاه، يستطيع أحد أطراف خصومة التحكيم أن يستبعد محكم أو أكثر من تشكيلة هيئة التحكيم، إذا كان هناك ما يمس بحياد المحكم واستقلاليته، عند توفر أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا، وهذا وفق شروط وإجراءات، يترتب عليها جملة من الآثار أهمها رد أو عدم رد المحكم[13]. بمعنى أن يكون طلب الرد مؤسس ومبني على أدلة ثابتة.

وبخصوص التحكيم الداخلي الجزائري فلقد نصت المادة 1018 من ق.ا.م.ا على انه لا يجوز عزل المحكمين خلال مدة التحكيم إلا باتفاق جميع الأطراف، كما أضاف المشرع الجزائري قاعدة في الرد ضمن الفقرة الأخير من المادة 1015 من ذات القانون، وهي انه عند علم المحكم انه قابل للرد يخبر الأطراف، ولا يجوز له الاستمرار

في المهمة إلا بعد موافقتهم، أي أنه متى توفرت شروط رد المحكم وعلم بها كان عليه إخبار الأطراف، ولهم الخيار أما برده أو الموافقة على أن يكمل المهمة التي أوكلت له(14).

ولا يجوز طلب رد المحكم من طرف من قام أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين حسب نص المادة 1016 من ق.ا.م.ا، وفي حالة النزاع ولم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسويته، أو لم يسعى الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وهذا الأمر غير قابل للطعن حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، لكن المشرع الجزائري لم يبين المحكمة المختصة، وهذا عكس ما تبناه في تعيين المحكم(15)، على غرار المشرع الفرنسي الذي حدد رئيس المحكمة التجارية، الذي يصدر قراراته بصفة استعجالية وهذا ما نصت عليه المادة 1457 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والملفت للنظر ان أسباب الرد ليست من النظام العام وبالتالي يمكن تسويتها، فإذا ظهر سبب للرد يمكن للطرفين الاتفاق عليه والقبول به(16).

ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب الرد من خلال المادة 1016 من ق.ا.م.ا وهي كالتالي:

- يجوز رد المحكم إذا لم تتوفر فيه الشروط المتفق عليها بين الطرفين، المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توفرها في المحكم، ولكن ترك الأمر للأطراف فإذا تم اختيار المحكم ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة نكون أمام إمكانية رده من قبل من له مصلحة في ذلك (وه وبالطبع الطرف الذي لم يشارك في عملية الاختيار) ومثال ذلك شرط التحكيم الذي تم بين شركة سوناطراك وشركة (*Chemico*) سنة 1971، الذي اشترط أن يكون رئيس المحكمة محاميا)(17)(.

- عند وجود سبب للطعن تنص عليه قواعد التحكيم المعتدة لدى الأطراف.

- عند تشكيل هيئة التحكيم يتم الرجوع إلى اللائحة، كاللائحة الجزائرية الفرنسية

ISSN: 2352-975X ——————————— EISSN: 2588-2368

المؤرخة في 1983/03/27 والتي اشترطت أن يكون الرئيس من جنسية غير جنسية الطرفين[18].

- عند الشك في استقلالية المحكم لا سيما بسبب وجود روابط أو مصالح اقتصادية مع طرف ما بشكل مباشر أو غير مباشر.

والملاحظ ان هناك حالات لم يتم النص عليها بخصوص رد المحكم، لكن بما ان التحكيم يقوم على اتفاق الأطراف، هناك بعض التشريعات تمنع تعيين بعض الأشخاص الطبيعيين كمحكمين[19]، فعند اختيار قانون ذلك البلد حتما سيؤدي ذلك إلى إبطال الحكم التحكيمي الذي يشارك فيه محكم ممنوع من مزاولة التحكيم بقوة القانون، لذلك بإمكان من يهمه الأمر الدفع برد المحكم الذي يمنعه القانون المختار من القيام بمهمة التحكيم.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه لم يبين إجراءات رد المحكم، لكنه اشترط إبلاغ محكمة التحكيم بذلك، وترك الحرية للأطراف للاتفاق على تسوية إجراءات الرد أو اختيار نظام تحكيمي يتضمن هذه الإجراءات، وفي حالة تعذر ذلك يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء دون توضيح المحكمة المختصة[20]، ولقد عالج قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هذا الأمر، حيث وضع قواعد وإجراءات عزل المحكمين، حيث جاء في نص المادة 13 منه أنه: " 1- للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة 03 من هذه المادة. 2- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق وجب على الطرف الذي يعزم رد المحكم أن يرسل خلال (15) خمسة عشرة يوما من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 2/12، عن طريق بيان مكتوب مع ذكر الأسباب التي يستند إليها طلب الرد، وعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد. 3- إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقا للإجراءات الواردة في الفقرة (2) جاز للطرف الذي قدم طلب الرد أن يطلب

من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة 6، خلال (30) ثلاثون يوما من تسلمه إشعار قرار رفض طلب الرد، وقرارها في ذلك يكون غير قابل للطعن، وريثما يتم الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم وان تصدر قرارها"[21].

ومن وجهة نظرنا نرى انه كان على المشرع الجزائري توضيح كيفية إجراءات رد المحكم أو على الأقل الأخذ بما نصت عليه المادة 13 من قواعد الأونسيترال السالفة الذكر.

لم يتناول المشرع الجزائري صراحة عزل المحكم، وإنما نص على أنه لا يمكن عزله خلال فترة تمديد اتفاق التحكيم إلا بموافقة جميع الأطراف[22]، ولما كان المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فإن المحكمة المختصة سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي هي المحكمة التي تتم إجراءات التحكيم في دائرة اختصاصها، فإذا تم التحكيم في الجزائر، فمحكمة الجزائر العاصمة هي المختصة، وإذا تم التحكيم في الخارج واتفق الأطراف على تطبيق القانون الجزائري، فمحكمة الجزائر العاصمة هي المختصة، وهذا ما تضمنته المادة 1041 من ق.ا.م.ا، غير أن المشرع الجزائري أورد نصا مخالفا لما ذهب إليه في نص المادة 1041 حيث تنص المادة 1042 على انه عند عدم تحديد الجهة القضائية في اتفاقية التحكيم، يعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه[23]، فالتناقض بين المادتين 1041 و1042 يكمن في أنه حسب المادة 1041 يتم التحديد القانوني للمحكمة المختصة في حالتين وهما: إذا تم التحكم في الجزائر واتفق الأطراف على تطبيق القواعد المعمول بها في الجزائر، وحالة إذا تم التحكيم في الخارج. أما المادة 1042 فقد منحت الحرية للأطراف لاختيار المحكمة المختصة في اتفاقية التحكيم، وفي غياب ذلك يؤول الاختصاص أما لمحكمة مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

ISSN: 2352-975X ——————————— EISSN: 2588-2368

كما لم يبين المشرع الجزائري أسباب العزل، على عكس أغلب التشريعات المقارنة وأنظمة التحكيم التي نصت على انه لأطراف التحكيم الاتفاق على عزل المحكم، إذا وجدت أسباب تبرر ذلك، كعدم حياده واستقلاليته، ويتم عزل المحكم من قبل الأطراف، أو من قبل الجهة التي قامت بتعيينه عندما يكون التحكيم مؤسساتي، وهذا ما نص عليه نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس في المادة السابعة منه[24].

ثانيا: التدخل في تمديد آجال التحكيم.

كذلك تدخل القاضي الوطني في حالة طلب تمديد آجال التحكيم، عند وجود ضرورة لذلك، رغم أن معظم التشريعات تركت تمديد مهلة التحكيم للأطراف عند انتهاء المدة المنصوص عليها في اتفاق التحكيم، أو انقضت المدة التي حددها القانون ولم يصدر قرار التحكيم، وتحتاج هيئة التحكيم لمدة أطول، وإذا جرت مدة التحكيم ولم يفصل المحكم أو المحكمين في النزاع أو لم يتم تقديم التقرير النهائي لسبب قهري، ولم يتفق الطرفان على تحديد هذه المدة، فلقد أجازت معظم التشريعات للأطراف مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لتقرر تمديد المدة أو الفصل في النزاع أو تعيين محكمين آخرين، فلو كانت جميع إجراءات التحكيم أو الجزء الأكبر منه قد تم، وانتهت المدة ورفض من خسر الدعوى تمديد المدة، ورأت المحكمة أنه من الأرجح تمديدها لفترة معقولة نسبيا جاز تمديدها، أما إذا رأت المحكمة أن المحكم قد تراخى في الإجراءات، فلها الحق في الاستجابة لطلب أحد الخصوم بتعيين محكم آخر أو الفصل في النزاع[25].

ولقد أعطى المشرع الجزائري للقضاء سلطة تمديد فترة التحكيم حيث نصت المادة 2/1018 من ق.ا.م.ا على انه يمكن تمديد فترة التحكيم بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وعند غياب ذلك يتم التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة.[26]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثالثا: التدخل في تقديم أدلة الإثبات.

من مميزات التحكيم أن المحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، وهو بذلك لا يتمتع بسلطة القاضي، ولذلك يحتاج المحكم أو هيئة التحكيم لمساعدة القاضي الوطني بخصوص البحث عن الأدلة، فالمحكم يستطيع أن يطلب من الأطراف تقديم ما بحوزتهم من أدلة لكنه لا يمكنه إجبارهم عند الامتناع، كما لا يملك حق إجبار الشاهد على المثول أمامه للإدلاء بشهادته أو حلف اليمين...، لذلك نصت مختلف التشريعات على أن المحكم يستطيع أن يطلب من القاضي المختص بإصدار مذكرة إحضار الشهود، أو توقيع العقوبة عند امتناعهم عن الحضور بعد إبلاغهم، كما له أن يطلب من المحكمة المختصة تكليف الغير بتقديم ما بحوزته من مستندات ووثائق لها أهمية في إصدار الحكم التحكيمي[27].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ- طلب المساعدة من القضاء- من خلال نص المادة 1048 من ق.ا.م.ا التي تنص على انه للأطراف الاتفاق مع محكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه الأمر بعد ترخيص من محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص بخصوص تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين[28]...، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر ان طلب المساعدة القضائية لا يكون إلا بعد موافقة أو ترخيص هيئة التحكيم[29]، وحسنا فعل- حسب رأينا- وذلك لخصوصية التحكيم على اعتبار انه وسيلة خاصة لفض النزاعات وان تدخل القضاء كمساعد أمر جوازي وليس إلزامي.

رابعا: التدخل في إصدار الأحكام الوقتية والتحفظية

يجيز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1021 من ق.ا.م.ا. إمكانية اللجوء إلى القاضي الوطني، للفصل في بعض المسائل العارضة مثل الطعن بالتزوير مدنيا، أو حصول عارض جنائي[30]، وتتوقف آجال التحكيم إلى غاية الفصل من قبل القاضي المختص في تلك المسالة العارضة، كما تجيز المادة 1046 من نفس القانون

ISSN: 2352-975X ———————— EISSN: 2588-2368

لمحكمة التحكيم أن تطلب من القاضي الوطني المختص التدخل بإصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية[31]. وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة، التي تجيز للأطراف طلب تدخل القاضي بهدف الحفاظ على ممتلكات معينة ينطوي عليها التحكيم، إذ يمكن للسلطات القضائية فقط من هذه اللحظة، اتخاذ الإجراءات الاحترازية، وهذا ما يتم العمل به في إيطاليا، سويسرا، بلجيكا وفي فرنسا[32].

ولقد سار على هذا المنوال الاجتهاد القضائي الجزائري للمحكمة العليا الذي قضى بأن وجود شرط التحكيم لا يمنع قاضي الحكم من اتخاذ تدابير مؤقتة مثل تعيين خبير، وهو ما تم العمل به في قضية الشركة العامة الجزائرية *SNATPB* ضد الشركة الفرنسية(*Creusot-Loire*)، حيث صدر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 1982/12/26 حكم قضى بأن القاضي غير مختص بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم وفقا لنص المادة 44 من العقد (التي تشير إلى شرط التحكيم) والمادة 106 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بالأثر الملزم للعقود، وبتاريخ 1986/03/23 نقضت المحكمة العليا الحكم موضوع حبس الرهن بإعلانها أن شرط التحكيم لا يمنع القاضي في هذه القضية من أن اتخاذ تدبير مؤقت أو وقائي، ولا سيما تعيين (ندب) قاضي خبير لإجراء جرد للأعمال المنجزة[33].

المحور الثاني: تدخل القاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي

بعد صدور الحكم التحكيمي يكون اللجوء إلى القضاء أمر إلزامي، فقد يتم طلب تدخل القضاء الوطني من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي، والذي يجب تصحيحه في حالة وجود الأخطاء المادية أو تفسيره عندما يشوبه بعض الغموض، كما يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل استصدار أوامر تنفيذ الحكم التحكيمي في حالات تعذر تنفيذه من قبل الأطراف، هذه الأوامر يمكن الطعن فيها أمام جهات قضائية اعلى درجة من التي أصدرتها، لذلك يعتبر اللجوء إلى القضاء إجباريا بخصوص تنفيذ الحكم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التحكيمي.

أولا: اللجوء إلى القضاء من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي

يتم اللجوء إلى القضاء أصلا في طلب الأمر بالتنفيذ وهو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، والذي يأمر بمقتضاه بتمتع الحكم التحكيمي وطنيا كان أو أجنبيا بالقوة التنفيذية[34]. ويقصد بنظام الأمر بالتنفيذ أن الحكم التحكيمي التجاري الدولي يمكن تنفيذه بتوافر شروط معينة واتباع إجراءات محددة، ويتبع هذا النظام في الجزائر وفرنسا ومعظم دول العالم، بحيث يتعين على صاحب الحق (المحكوم له) ان يلجا إلى قضاء الدولة ويطلب استصدار أمر قضائي بتنفيذ حكم التحكيم داخل الدولة، ومعنى ذلك أن الحكم التحكيمي يصبح يتمتع بالقوة التنفيذية بعد مهره بالصيغة التنفيذية من قبل المحاكم الوطنية، وبعد فحصه من قبل القاضي الوطني الذي يصدر أمر بتنفيذه عندما تتوفر الشروط القانونية للتنفيذ[35].

ولقد وضع المشرع الجزائري نفس شروط تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي كما للتحكيم الدولي ضمن نص المادة 1054 وهي:

- يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري، قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف.

- تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل[36] للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 1037. ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال 15 يوم من صدور قرار الرفض، طبقا لنص المادة 3/1035.

ورئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، هو من يقوم بإصدار أمر بتنفيذ الحكم، والعبرة بالمكان الموضح في حكم التحكيم، حيث يتضمن الحكم مكان

ISSN: 2352-975X ——————— EISSN: 2588-2368

التحكيم، والمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم (المحكمة الابتدائية)، ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم، ولكن يجب على طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم.

أما إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ حسب التشريع الجزائري فتكون بعد تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة، وإيداع صورة حكم التحكيم ونسخة من اتفاق التحكيم، ويصدر القاضي الأمر بالتنفيذ أو الأمر برفض التنفيذ، بعد التحقق من وجود حكم التحكيم واتفاق التحكيم، ومراقبة مدى توفر الشروط الشكلية التي أوجب المشرع توفرها في الحكم والتي تناولتها نصوص ق.ا.م.ا [37]، غير أن القاضي ملزم بتسبيب الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي طلب الأمر بالتنفيذ، في حالة صدور الأمر من القاضي برفض التنفيذ استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي خلال 15 يوم من تاريخ صدور الأمر المتضمن الرفض طبقا للمادة 2/1035، لكنه لم يوضح موقفه من حالة صدور الأمر بالتنفيذ فلم يبين ما إذا كان للطرف الذي صدر ضده الحكم أن يستأنف الأمر الصادر بالتنفيذ[38]. أما بخصوص التحكيم الأجنبي فقد نصت المادة 1056[39] على الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر بالتنفيذ، على أن يكون الاستئناف خلال شهر من تبليغ الأمر حسب المادة 1057.

أما فيما يخص التنفيذ المعجل، فقد نصت عليه 1037 من ق.ا.م.ا. كما خولت تشريعات بعض الدول للقضاء صلاحية الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي المؤقت عند الضرورة[40]. والحكم التحكيمي الاستعجالي لا يمكن تنفيذه إلا باتباع الإجراءات القضائية لدولة التنفيذ، بحيث يمكن الاعتراض على هذا التنفيذ أمام الجهة القضائية التي يعرض أمامها، ويمكن لهذه الأخيرة توقيف النفاذ المعجل عندما ترى أن الاستمرار فيه يترتب عليه آثار لا يمكن تداركها، فهنا تفصل الجهة التي يعرض عليها بما تراه مناسبا، وذلك ما يقدم إليها سواء في طلب التنفيذ المعجل وما يحتويه من

دفوع وأسباب للتنفيذ المعجل وبالمقابل ما يحتويه طلب الاعتراض على التنفيذ المعجل من قبل الخصم وما يتضمنه كذلك من أسباب ودفوع بعدم التنفيذ المعجل.

ثانيا: الطعن في أحكام التحكيم

فرق المشرع الجزائري في مجال الطعون بين كل من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، حيث سمح باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم الداخلي، وسمح باستئنافه، وأجاز الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في هذا الاستئناف، غير انه منع المعارضة فيها، أما إذا كان حكم التحكيم دوليا فإن المشرع قد أخضعه إلى رقابة خاصة تتمثل في الطعن فيه بالبطلان بشرط أن يكون صادرا في الجزائر، وذلك حسب ما أفادت به المادة 1058 من ق.ا.م.ا بقولها انه لا يمكن أن يكون موضوع طعن بالبطلان حكم التحكيم الدولي، الصادر في الجزائر، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه، بينما لم ينص على جواز استئنافه، إلا فيما يتعلق باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة 1056 من نفس القانون، أو الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بخصوص الاعتراف أو التنفيذ وفقا لنص المادة 1061 من القانون نفسه[41].

1- طرق الطعن العادية: لا تقبل المعارضة في أحكام التحكيم حسب التشريع الجزائري عملا بنص المادة 1032، لكن يجوز استئناف حكم التحكيم الداخلي، ما لم يتنازل عنه الأطراف في آفاق التحكيم، بحيث يمكن للأطراف طلب مراجعة الحكم موضوعا أو طلب بطلانه، فلقد حدد ميعاد رفع الاستئناف في أحكام التحكيم الداخلي ضمن المادة 1033، حيث اعطى للأطراف مكنة استئناف حكم التحكيم خلال شهر من تاريخ النطق به. وفي هذه الحالة يجوز للطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده أن يستأنف خلال شهر من تاريخ صدوره أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وهنا يلتزم هذا الطرف بعرض دعواه أمام هذه الجهة، فإذا حدث وأن رفع هذه الدعوى أمام جهة قضائية أخرى، فإن هذه

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368

الأخيرة تحكم بعدم الاختصاص، وإلا كان حكمها قابلا للطعن[42].

أما بخصوص أحكام التحكيم الأجنبية فلقد أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها بالبطلان في الحالات المذكورة على سبيل الحصر بنص المادة 1056[43]، وهي: وجود حكم تحكيم بدون اتفاق تحكيم أو كان بناء على اتفاق باطل، تشكيل هيئة التحكيم كان غير قانوني، تجاوز محكمة التحكيم المهام المسندة إليها، عدم احترام مبدأ الوجاهية، عدم تسبيب الحكم، ومخالفة الحكم للنظام العام الجزائري.

لم يعالج المشرع إشكالية هل يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده أن يستأنف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بالتنفيذ؟ لأنه في هذه الحالة يمكنه أن يدفع بعدم تنفيذ حكم التحكيم ويقدم دفوعه وحججه القانونية، وللمجلس القضائي بسط رقابته على ذلك، ومن جهة ثانية فالاستئناف أمام المجلس (الدرجة الثانية) يعتبر حق دستوري فالمساواة بين المتقاضين ضرورية وبما أن الطرف الذي يصدر حكم التحكيم لصالحه، والذي يقدم طلب أمر بالتنفيذ يمكنه استئناف الأمر برفض طلبه، وبالتالي يكون طبقا لمبدأ المساواة للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم أن يستأنف الأمر القاضي بتنفيذه في الجزائر وتقديم دفوعه أمام المجلس القضائي.

عالج المشرع المصري هذه الإشكالية من خلال المادة 58 من قانون التحكيم المصري، وذلك ضمن الفقرة الثالثة، والتي أقرت أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر لتنفيذ حكم التحكيمي، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه أمام المحكمة المختصة وفقا لنص المادة 09[44] من هذا القانون خلال 30 يوم من صدوره، غير أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 58 من قانون التحكيم السالفة الذكر، بحجة أن هذا النص يميز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وعائقا لحق التقاضي، مخالفا بذلك المادتين 40 و68 من الدستور المصري، وبموجب هذا الحكم

أصبح القرار الصادر عن القاضي سواء بالأمر بالتنفيذ أو برفض الأمر، قابلا للتظلم منه[(45)].

2- طرق الطعن غير العادية: نص المشرع الجزائري على طرق الطعن الغير عادية في أحكام التحكيم عن طريق الغير الخارج عن الخصومة ضمن المادة 1032 من ق.ا.م.ا، وأجاز للأطراف عرض النزاع على القضاء الوطني قبل عرضه على التحكيم، بمعنى أنه إذا تم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يمكنه اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، لكن من استقراء النص السالف الذكر يتبين أنه إذا تم اللجوء إلى التحكيم فلا يمكن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء، أما بخصوص الطعن بالنقض فقد اعطى لأطراف الخصومة مكنة الطعن بالنقض في الحكم الصادر بطلب البطلان وفقا للأحكام المنظمة للطعن بالنقض في القانون الجزائري[(46)]، حيث تنص المادة 1061 من ق.ا.م.ا على أن القرارات الصادرة طبقا للمواد 1055، 1056 و1058 أعلاه تكون قابلة للطعن بالنقض.

ومن أمثلة ذلك قرار المحكمة العليا للغرفة المدنية رقم (543309) الذي كان بسبب طعن بالنقض في قرار يتعلق بتنفيذ عقد نقل بحري دولي ومصاريف وفوائد أخرى[(47)]، يبد ومن خلال هذا القرار أن المحكمة العليا، وصفت حكم التحكيم الصادر في هذا الخصوص بأنه دولي، وهو الوصف الغالب لديها، إذ نادرا ما يكون وصف هذه الأحكام بانها اجنبيه، لكن ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأصح في قضية الحال أن يقال القرار التحكيمي الأجنبي وليس الدولي[(48)]، بما أنه صادر عن جهة أجنبية.

خاتمـة:

وفي الأخير نخلص إلى ان تدخل القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري يكون في جميع مراحل العملية التحكيمية، لكن تدخله قبل صدور الحكم التحكيمي يكون

أقل درجة من تدخله بعد صدور الحكم، ذلك انه في هذه المرحلة الأخيرة يكون تنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية من اختصاص القضاء، وعلى أثر ذلك تم التوصل **للنتائج** التالية:

- لم يتطرق المشرع الجزائري لحالات عزل المحكم ولم يبين أسباب العزل ولا إجراءاته، والتي تعتبر ضرورية من أجل إنجاح العملية التحكيمية وتجنب الوقوع في حالة تعثر التحكيم.

- بخصوص المحكمة المختصة في تعيين أو استبدال أو عزل المحكم هناك تناقض بين المادتين 1041 التي تنص على المحكمة التي يقع في اختصاصها التحكيم أو محكمة الجزائر، بينما المادة 1042 تنص على محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

- ميز المشرع الجزائري بخصوص التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي، حيث نجده يجيز الطعن في حكم التحكيم الوطني سواء بالاستئناف أو الطعن بالنقض ضمن المواد 1033 و1034، لكن بخصوص التحكيم الأجنبي نجده لم يتطرق للطعن في الحكم وإنما أجاز الطعن في أمر تنفيذ الحكم التحكيمي.

لذلك يمكن اقتراح **التوصيات** التالية:

- إدراج نص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعالج حالة عزل المحكم وأسبابها والإجراءات المتبعة في ذلك.

- تصحيح نص المادة 1042 من ق.ا.م.ا وجعلها تتوافق مع نص المادة 1041 من نفس القانون بخصوص المحكمة المختصة.

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

(2)- محمد كافي، بودفع علي، التحكيم والمحكمين في النقل البحري بين الإلزام والاختيار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد11، العدد01، 2024، ص288.

(3)- فهيمة قصوري، التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 174.

(4)- بوقرط احمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2018-2019، ص204.

(5)- نوال زروق، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص316.

(6)- انظر المواد 1009، 1041 و1042 ق.ا.م.ا.

(7)- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص419.

(8)- سلام حمزة، دور رئيس المحكمة في مجال التحكيم التجاري الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، السنة الثانية عشرة، المجلد الحادي، 2022، ص70.

(9)- بسعيد مراد، عقد النقل البحري للبضائع وفقا للقانون البحري الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012، ص330.

(10)- مريم بن عبد الكريم، دور المحكم في العملية التحكيمية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد الخامس، 2017، ص312.

(11)- نوال زروق، مرجع سابق، ص317.

(12)- محمد حاج طالب، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد29، العدد الثاني، 2013، ص38

(13)- تغريب شعبان أبو شربي، الآثار القانونية لطلب رد المحكم 'دراسة مقارنة'، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الأردن، كانون الأول، 2014، ص8.

(14)- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، الجزائر- الأمارات العربية المتحدة- السودان، ملحق الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص63.

(15)- تنص المادة 1009 على محكمة محل إبرام العقد أو محل تنفيذه بالنسبة للتحكيم الوطني، وبالنسبة للتحكيم الأجنبي تنص المادة 1041 على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم الذي يجري في الجزائر، ومحكمة الجزائر حالة التحكيم الذي يجري في الخارج ويفق الأطراف على تطبيق القواعد المعمول بها في الخارج.

(16)- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية، مرجع سابق، ص64.

(17)- ALLIOUCHE-KERBOUA-MEZIANI Naima, l'Arbitrage Commercial International en Algérie, Office des Publication Universitaires, 2010.P.37.

(18)- Op.Cit. p.37-38

(19)- التشريع الجزائري من خلال الأمر 01/07 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف...، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 2007/03/07، يمنع شاغلي بعض المناصب العليا في الدولة تولي مهمة التحكيم، كذلك المشرع المصري يمنع القضاة من ممارسة التحكيم إلا بموافقة من

ISSN: 2352-975X ——————————————EISSN: 2588-2368

المجلس الأعلى للهيئات القضائية حسب المادة 63 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، راجع محمد كافي، بودفع علي، الشروط الواجب توفرها في المحكم للفصل في منازعات عقد النقل البحري للبضائع، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد02، 2024، ص763

(20)- انظر المادة 1016 ق.ا.م.ا.

(21)- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2008، ص343.

(22)- انظر المادة 1018 ق.ا.م.ا.

(23)- لزهر بن سعيد، كريم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08 لسنة 2008، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص289-290.

(24)- طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص149 وما بعدها

(25)- حمزة محمد دياب، التحكيم في المنازعات التجارية البحرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2016، ص91.

(26)- انظر المادة 1018 ق.ا.م.ا.

(27)- زروق نوال، المرجع السابق، ص319.

(28)- انظر المادة 1048 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(29)- صباح عبد الرحيم، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد05، العدد01، 2021، ص324.

(30)- انظر المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

(31)- انظر المادة 1046 من نفس القانون.

(32)- José Carlos Fernández Rozas,Le rôle des juridictions étatiques devant l'arbitrage commercial international, Publié: Leiden, Boston: Brill, cop. 2008.P.164.

(33)- Mostefa TRARI-TANI, Droit Algérien de l’arbitrage commercial international, BERTI Edition, 1ere édition, Algerie, 2007.P.102

(34)- طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2012/07/04.

(35)- نوال زروق، المرجع السابق، ص20.

(36)- انظر المادة 303 من ق.ا.م.ا (بخصوص النفاذ المعجل).

(37)- لزهر بن سعيد، كريم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص316.

(38)- المرجع نفسه، ص317.

(39)- انظر المادة 1056 من ق.ا.م.ا، الجزائري.

(40) من ذلك ما نصت عليه المادة 1479 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(41)- بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص102.

(42)- لزهر بن سعيد، كريم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص330-331

(43)- انظر المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(44)- المادة 09 من قانون التحكيم المصري التي حددت محكمة مقر النزاع بخصوص التحكيم الداخلي أما بخصوص التحكيم الأجنبي فحددت محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(45)- لزهر بن سعيد، كريم محمد زيدان النجار، مرجع سابق، ص314-315.

(46)- المرجع نفسه، ص 332-333.

(47)- انظر ملف رقم 543309 قرار 2010/03/18 قضية مؤسسة (ع.ص) ضد شركة ميلتيهان انديكوجي، المحكمة العليا الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا العدد 02، سنة 2010، ص146.

(48)- مسالة الحكم الأجنبي أو الدولي محل خلاف بين الفقه والقضاء والتشريع، وذلك تبعا للمعيار المتبع في هذا التمييز، فقد ينظر لتحكيم واحد بانه وطني من جانب دولة، وأنه أجنبي من جانب دولة أخرى وفقا لقواعد الإسناد، وذلك بسبب عدم تبني معيار موحد لوطنية وأجنبية التحكيم، راجع بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص550.

ISSN: 2352-975X ——— EISSN: 2588-2368